من السعي صلوا ركعتين على المروة ذلك حسن وزيادة طاعة لكن
لم يثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشيخ ابو عمرو عثمن
بن الصلاح ينبغي ان يكره ذلك لانه ابتداء شعار وقد قال الشا
فعي رضي الله ليس في السعي صلوة ٥ **الفصل الرابع** في الوقوف
بعرفات وما يتعلق به قبله وبعده ٥ اذا فرغ من السعي بين الصفا
والمروة فان كان معتمرا متمتعا او غير متمتع حلق راسه او قصر
وصار حلالا وسياتي بيان حال المعتمر مبسوطا في باب العمرة ان
شاء الله تعالى ثم المعتمر ان كان متمتعا واقام بمكة حلالا يفعل ما
اراد من الجماع وغيره مما كان حراما بالاحرام فان اراد ان يعتمر
تطوعا كان له ذلك ويستحب له الاكثار من الاعتمار كما ياتي في
باب المقام بمكة ان شاء الله تعالى فاذا كان عند خروجه الى
عرفات يوم الثامن التروية وهو يوم الثامن من ذي الحجة احرم من
مكة بالحج وكذا من اراد الحج من اهل مكة الكائنين فيها ذلك الو
قت سواء المقيمون والغرباء وقد سبق بيان احرامه وان كان الذي
فرغ من السعي حاجا مفردا او كان قارنا فان وقع سعيه بعد طواف
الافاضة فقد فرغ من اركان الحج كلها فاذا حلق وبقي المبيت
بمنى ورمي ايام التشريق وان وقع بعد طواف القدوم فليمكث
بمكة الى وقت خروجه في يوم الثامن من ذي الحجة فاذا كان
يوم الذي قبله وهو السابع خطب فيه الامام بعد صلاة الظهر
خطبة فردة عند الكعبة وهو اول خطب الحج الاربع **واعلم**
انه يستحب للامام الذي هو الخليفة اذا لم يحضر بنفسه الحج ان ينصب
اميرا على الحجيج يطيعونه فيما ينوبهم وسياتي ان شاء الله تعالى في
اخر هذا الكتاب بيان صفات هذا الامير واحكامه وينبغي للامام
او منصوبه ان يخطب خطب الحج وهن اربع **احداهن** يوم السابع
بمكة وقد ذكرناها **والثانية** يوم عرفة **والثالثة** يوم النحر بمنى

والرابعة

والرابعة يوم النفر الاول بمنى ايضا ويخبرهم في كل خطبة ما بين
ايديهم من المناسك واحكامها الى الخطبة الاخرى وكلهن افراد
وبعد صلوة الظهر الا التي بعرفة فانهما خطبتان وقبل صلوة
الظهر كما سياتي ان شاء الله تعالى ويامر الامام الناس في الخطبة
التي في اليوم السابع بمكة ان يستعدوا للغدو والرواح من الغد الى منى
ويامر المتمتعين ان يطوفوا قبل الخروج وهذا الطواف مستحب لهم
ليس بواجب ولو كان يوم السابع يوم الجمعة خطب الامام للجمعة
وصلاها ثم خطب هذه الخطبة لان السنة فيها التاخير عن الصلوة
ثم يخرج بهم في اليوم الثامن الى منى ويكون خروجهم بعد صلاة الصبح
بمكة بحيث يصلون الظهر بمنى هذا هو المذهب الصحيح المشهور من
نصوص الشافعي والاصحاب وفي قول يصلون الظهر بمكة ثم يخرجون
فان كان اليوم الثامن يوم جمعة خرجوا قبل طلوع الفجر لان السفر
يوم الجمعة الى حيث لا يصلي الجمعة حرام او مكروه وهم لا يصلون الجمعة
بمنى ولا بعرفات لان شرطها دار الاقامة قال الشافعي رضي الله
عنه فان بنيا (اي منى وعرفات ٥) بها قرية واستوطنها اربعون من اهل الكمال اقاموا
الجمعة هم والناس معهم ٥ **فرع** اليوم الثامن من ذي الحجة يسمى
يوم التروية لانهم يتروون معهم من الماء من مكة واليوم التاسع
يوم عرفة والعاشر يوم النحر والحادي عشر يوم القر بفتح القاف و
تشديد الراء لانهم يقرون فيه بمنى والثاني عشر يوم النفر الاول والثا
لث عشر يوم النفر الثاني ثم اذا خرجوا يوم التروية الى منى فالسنة ان
يصلوا بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيتون بها ويصلوا
بها الصبح وكل ذلك مسنون ليس بنسك واجب فلو لم يبيتوا بها اصلا
ولم يدخلوها فلا شيء عليهم لكن فاتهم السنة فاذا طلعت (اي اشرقت ٥) الشمس
يوم عرفة على ثبير (المشرف على مسجد الخيف ٥) وهو جبل معروف هناك ساروا من منى متوجهين
الى عرفات ويستحب بعض العلماء ان يقول في مسيره اللهم توجهت

قوله على ثبير قال ابن حجر في التحفة وهو الطل على مسجد الخيف قاله المصنف وغيره
وان اعترضه المحب الطبري وقال بل هو مقابله الذي هو على يسار الذاهب لعرفة وجمع
بان كلا يسمى بذلك ومع تسليمه المراد الاول ٥

مخطوطات جامعة الملك سعود الرياض
Copyright © King Saud University
Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)